كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثه

الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين وما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار

الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد

الثالث في احكامه وفيه مسائل

الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد

الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما

الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب

الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر

تتمة تشتمل على مسائل

الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر

الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب في بيت المال والاول مروي

الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطا وخطا الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس

في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق

الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط

الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات

الثاني العقل فلا يقطع المجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)